



# هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج

## اللائحة التنفيذية

## لتنظيم الهيئة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤)

بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ

اعتمدت اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩/١٨/٢

في الجلسة الثامنة عشرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ

ونشرت في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٢٠٥) بتاريخ

٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٠٨ م

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الباب الأول: المصطلحات.....
٣	الباب الثاني: مهام واختصاصات الهيئة وآلية تنفيذها.....
١١	الباب الثالث: تقارير الهيئة.....
١٢	الباب الرابع: مجلس الإدارة.....
١٤	الباب الخامس: المحافظ ونوابه.....
١٤	الباب السادس: قواعد الإفصاح وعدم تعارض المصالح.....
١٥	الباب السابع: الجوانب المالية.....
١٦	الباب الثامن: أحكام ختامية.....

## الباب الأول المصطلحات

### المادة الأولى

- ١.١ يقصد بالتنظيم أيما ورد في هذه اللائحة ( تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٨هـ ، كما يقصد باللائحة التنفيذية للنظام (اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج) الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧/١١/٣ وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٧هـ ، كما يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في كل منهما المعاني نفسها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ٢.١ يقصد باللائحة أيما وردت في هذه اللائحة ( اللائحة التنفيذية لتنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ) ، كما أن الإشارة في هذه اللائحة إلى مادة أو فصل هي إشارة إلى مادة من مواد هذه اللائحة أو فصل من فصولها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

## الباب الثاني مهام واختصاصات الهيئة وآلية تنفيذها

### المادة الثانية

مع مراعاة المهام الموكلة إلى الهيئة بموجب النظام والتنظيم، يقوم المجلس بإصدار اللوائح والقرارات المنظمة لصناعة الكهرباء وتحلية المياه في جميع أنحاء المملكة الخاصة بما يلي :

### ١.٢ العناية بالمستهلك وحماية حقوقه

بما في ذلك حقه في الاختيار بين المتنافسين وبأسعار تنافسية معقولة مبنية على أسس تجارية ، ويشمل ذلك ما يلي:

- ١.١.٢ ضمان حق جميع مستهلكي الطاقة الكهربائية في اختيار مقدم الخدمة .
- ٢.١.٢ ضمان حق كبار المستهلكين الذين تحددهم الهيئة في اختيار المزود بالطاقة وكذلك ضمان حقهم في استخدام منظومة النقل لتمرير الطاقة وذلك بعد توقيع اتفاقيات التوصيل المعتمدة من الهيئة بين المستهلك أو المزود بالطاقة ومنظومة النقل ودفع المقابل المالي

الذي تعتمد الهيئة لتمرير الطاقة .

## ٢.٢ استكمال تطوير هيكلية البنية الأساسية لصناعة الكهرباء وتحلية المياه

فصل أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه ، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها ، وتحلية المياه ونقلها إلى نقاط التوزيع والمتاجرة بها .

## ٣.٢ حماية التنافس

إيجاد المنافسة العادلة ومنع الوضع المهيمن في أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه .

## ٤.٢ معايير أداء الأنشطة ذات الطبيعة الاحتكارية

وضع معايير جودة الخدمة حسب المستويات العالمية للأنشطة ذات الطبيعة الاحتكارية مثل شبكات النقل والتوزيع ، ومراقبة التزام المرخص لهم بها .

## ٥.٢ عدم التمييز بين المستهلكين

وضع الآليات والضوابط التي تكفل عدم التمييز بين المستهلكين من قبل المرخص لهم بنشاطي النقل أو التوزيع .

## ٦.٢ تأمين الإمدادات

وضع المعايير اللازمة لتوفير إمدادات الكهرباء والمياه المحلاة بصفة مأمونة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها ، وتحديد الإجراءات الرقابية التي تكفل تحقيق تلك المعايير .

## ٧.٢ توفير الإطار التنظيمي لصناعة الكهرباء وتحلية المياه

ويشمل ذلك التالي :

١.٧.٢ وضع لوائح واضحة ومستقرة وخالية من التمييز لتنظيم إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمتاجرة بها ، وإنتاج المياه المحلاة ونقلها إلى نقاط التوزيع والمتاجرة بها .

٢.٧.٢ وضع شروط واضحة وخالية من التمييز لتقويم الطلبات ومنح رخص الإنتاج والنقل والتوزيع والمتاجرة في أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه .

٣.٧.٢ وضع قواعد تكفل حرية الوصول المفتوح وغير التمييزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لاستخدام منظومات نقل الكهرباء وتوزيعها .

## المادة الثالثة

تنفيذاً للمهام الموكلة إلى الهيئة بموجب النظام والتنظيم، تقوم الهيئة بما يلي:

### ١.٣ تشجيع القطاع الخاص المحلي والدولي للاستثمار في النشاط الكهربائي

ويشمل ذلك التالي:

- ١.١.٣ عقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات محلياً ودولياً لتسويق الفرص الاستثمارية في صناعة الكهرباء وتحلية المياه.
- ٢.١.٣ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإزالة عوائق جذب الاستثمارات المحلية والدولية .
- ٣.١.٣ إعداد اقتراحات الأنظمة واللوائح التي تساعد في جذب المستثمرين إلى صناعة الكهرباء وتحلية المياه، ورفعها إلى مجلس الإدارة للبت في تبنيها، ورفعها من قبل المجلس إلى الجهات ذات الاختصاص.

### ٢.٣ تهيئة صناعة الكهرباء وتحلية المياه للانتقال إلى سوق الطاقة الكهربائية

ويشمل ذلك التالي :

- ١.٢.٣ متابعة قرارات المجلس الخاصة بتحقيق ما ورد بالمادة الثانية أعلاه ، والعمل على ضمان تحقيقها .
- ٢.٢.٣ تنفيذ برامج لتدريب الكوادر الوطنية لإدارة سوق الطاقة الكهربائية والمياه المحلاة.
- ٣.٢.٣ اقتراح الأنظمة واللوائح اللازمة لإنشاء السوق وإدارته، وتقديمها إلى مجلس الإدارة للبت في تبنيها، ومن ثم رفعها إلى الجهات ذات الاختصاص .

### ٣.٣ تمويل البحوث والدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات

تخصيص بند ضمن الميزانية السنوية للهيئة للقيام بما يلي:

- ١.٣.٣ إعداد الدراسات الخاصة بنمو أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه واستمراريتها ورفع كفاءتها، والتعرف على معوقات نموها ، ووضع خطط لتخطي هذه المعوقات .
- ٢.٣.٣ تمويل البحوث والدراسات الخاصة بصناعة الكهرباء وتحلية المياه في الجامعات ومراكز البحث الوطنية .
- ٣.٣.٣ تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال .

### ٤.٣ تحقيق مستويات الجودة في التقنيات والمعدات

التسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أعلى مستويات الجودة في التقنيات والمعدات المستخدمة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه.

### ٥.٣ تعديل التعريفات

إضافة لما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام ، تقوم الهيئة بمراجعة دورية لهيكله تعريفية الكهرباء والمياه المحلاة واقتراح التعديل عليها بما يحقق مبادئ العدالة بين المستهلكين والمستثمرين، وتقديم مقترحات التعديل إلى مجلس الإدارة للنظر في تبنيها، ومن ثم رفع توصياته بشأن التعريفات التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين إلى مجلس الوزراء.

### ٦.٣ تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية

القيام بتمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية ورعاية مصالحها في المجالات التي تدخل في اختصاصها.

### المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام ، يصدر المجلس أو الهيئة اللوائح التنفيذية والإجرائية لمواد النظام فيما يخص مهام الهيئة واللوائح التنفيذية والإجرائية للتظيم ، على أن تشمل تلك اللوائح والإجراءات ما يلي:

### ١.٤ القواعد الفنية

وتشمل ما يلي :

- ١.١.٤ معايير جودة الخدمة الفعلية مقابل المعايير المعتمدة.
- ٢.١.٤ كود التوزيع للكهرباء.
- ٣.١.٤ كود النقل للكهرباء.
- ٤.١.٤ كود النقل للمياه المحلاة.
- ٥.١.٤ اتفاقيات التوصيل و استخدام منظومة نقل الطاقة الكهربائية.
- ٦.١.٤ اتفاقيات التوصيل واستخدام منظومة توزيع الطاقة الكهربائية.
- ٧.١.٤ اتفاقيات الربط على خطوط نقل المياه المحلاة.

٨.١.٤ اختصاصات وواجبات المرخص لهم بنشاط كهربائي.

#### ٢.٤ القواعد البيئية

وتشمل الالتزام بالأنظمة واللوائح البيئية المطبقة في المملكة.

#### ٣.٤ القواعد التشغيلية والإجرائية

وتشمل ما يلي :

١.٣.٤ معايير الأداء الفني.

٢.٣.٤ معايير احتساب تكلفة تقديم الخدمة.

#### ٤.٤ قواعد الاستثمار.

### المادة الخامسة

إضافة لما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام ، تقوم الهيئة بما يلي:

١.٥ تحديد جدول زمني لتنفيذ فصل أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه، ورفعها إلى المجلس لإقراره.

٢.٥ التنسيق مع الجهات المختصة للعمل على تطوير الأنظمة لتشجيع الاستثمار في صناعة الكهرباء وتحلية المياه.

٣.٥ وضع حوافز تشجيعية في صناعة الكهرباء وتحلية المياه مبنية على الارتقاء بكفاءة الأداء وتوقيته ومكانه، ورفعها إلى المجلس لتبنيها واستكمال إجراءاتها النظامية.

### المادة السادسة

تعد الهيئة نماذج اتفاقيات التزود بالخدمة الكهربائية التي تبرم بين المستهلكين والأشخاص المرخص لهم، على أن تشمل هذه الاتفاقيات - بالإضافة إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام - ما يلي :

١.٦ تحديد احتياج أحمال المستهلك بالكيلوفولت أمبير وجهد الإيصال.

٢.٦ مدى حاجة المستهلك لتوفير مولد احتياطي.

٣.٦ وقت إيصال الخدمة والمقابل المالي لذلك.

٤.٦ تعريف بيع الطاقة.

٥.٦ الالتزام بسياسة ترشيد الطاقة.

## المادة السابعة

- ١.٧ يشمل النشاط الكهربائي ما يلي :
- ١.١.٧ نشاط الكهرباء ويشمل توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها والمتاجرة بها وبيعها بالتجزئة.
- ٢.١.٧ نشاط إنتاج المياه المحلاة ونقلها إلى نقاط التوزيع الرئيسية والمتاجرة بها.
- ٣.١.٧ نشاط الإنتاج المزدوج ويشمل :
- أ - إنتاج الكهرباء المصاحب لتحلية المياه.
- ب - إنتاج الكهرباء المصاحب للبخار.
- ج - إنتاج الكهرباء المصاحب لتحلية المياه وإنتاج البخار.
- ٢.٧ قبل القيام بأي أعمال تحضيرية للمشروع في أي نشاط كهربائي يجب على الشخص التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على (تصريح) منها للقيام بتلك الأعمال حسب ما تضمنته اللائحة التنفيذية للنظام والقواعد والإجراءات المعتمدة.
- ٣.٧ تصدر الهيئة ضوابط منح التصاريح ، وتعلنها على موقعها الإلكتروني ، ويجب أن تشمل هذه الضوابط التالي :
- ١.٣.٧ نموذجاً موحداً للتصريح ، لكل نشاط على حدة.
- ٢.٣.٧ شروط الحصول على التصريح.
- ٢.٣.٧ إجراءات منح التصريح.
- ٤.٧ قبل مزاولة أي نشاط كهربائي يجب على الشخص التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على (رخصة) منها حسب ما تضمنته اللائحة التنفيذية للنظام والقواعد والإجراءات المعتمدة.
- ٥.٧ تصدر الهيئة ضوابط منح الرخص ، وتعلنها على موقعها الإلكتروني ، ويجب أن تشمل هذه الضوابط التالي :
- ١.٥.٧ نموذجاً موحداً للرخص ، لكل نشاط على حدة.
- ٢.٥.٧ شروط الحصول على الرخصة.
- ٣.٥.٧ المقابل المالي للرخص.
- ٤.٥.٧ إجراءات منح الرخص.

## المادة الثامنة

- ١.٨ مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام يكون إصدار الرخص والتصاريح - دون تمييز- لأي شخص يطلب مزاولة أي نشاط كهربائي وذلك بالاستناد إلى حجم المشروع وتوقيته وفق

- متطلبات الخطة طويلة المدى للكهرباء والمياه المحلاة.
- ٢٨ إصدار التصريح لشخص لا يمنع الهيئة من إصدار تصاريح مماثلة لأشخاص آخرين في المكان نفسه وفي الزمان نفسه وبالمواصفات نفسها .
- ٣٨ تراقب الهيئة مدى التزام المرخص لهم والمصرح لهم بشروط الرخص والتصاريح الممنوحة لهم، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :
- ١.٣٨ الالتزام بالتواريخ المحددة في الرخصة أو التصريح.
- ٢.٣٨ الالتزام بمواصفات النشاط المرخص أو المصرح بمزاويلته.
- ٣.٣٨ الالتزام بالمواقع المرخص فيها بمزاولة النشاط المرخص به.
- ٤.٣٨ التزام المرخص له بمزاولة النشاط المرخص به فقط وعدم ممارسة أي نشاط آخر إلا بعد الحصول على الرخص اللازمة من الهيئة.
- ٥.٣٨ تقديم المرخص له خدماته بالنوعية والكفاءة والكفاية حسب ما تحدده الهيئة من معايير قياسية لتلك الخدمات.
- ٦.٣٨ التزام المرخص له بالمعايير القياسية التي تعتمدها الهيئة.

#### المادة التاسعة

يحدد المجلس أسس إحتساب المقابل المالي لرخص مزاولة أي نشاط كهربائي ، وتتولى الهيئة القيام بتوزيع المقابل المالي على المرخص لهم على أسس تناسبية ترتبط بنسبة مساهمة كل مرخص له في النشاط الكهربائي وفقاً لذلك.

#### المادة العاشرة

١.١٠ مع عدم الإخلال بما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام ، على الهيئة في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه المحلاة القيام بتقديم التالي إلى المجلس :

- ١.١.١٠ متطلبات سد النقص من الطاقة الكهربائية والمياه المحلاة.
- ٢.١.١٠ خطة تنفيذية لتلبية هذه المتطلبات.
- ٢.١٠ بعد اعتماد المجلس لما جاء في الفقرة (١-١-١٠) والفقرة (٢-١-١٠)، على الهيئة القيام بالتالي:
- ١.٢.١٠ دعوة مستثمرين لتقديم عروض لتنفيذ المشروع المطلوب وتكليف أحدهم باستكمال

## الإجراءات والتنفيذ.

٢.٢.١٠ في حالة عدم حصول الهيئة على أي عرض لتنفيذ المشروع المطلوب تقوم، بناءً على موافقة المجلس، بتكليف أحد المرخص لهم بتنفيذه حسب القواعد والإجراءات المعتمدة.

## المادة الحادية عشرة

١.١١ تحدد الهيئة، بموجب خطة الكهرباء والمياه المحلاة، متطلبات الوقود اللازم لصناعة الكهرباء وتحلية المياه حسب المواقع، وترفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢.١١ تحدد الهيئة، بناءً على موافقة المجلس، وبالتسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية و الجهات المختصة الأخرى الكميات اللازمة من الوقود وأنواعه وفق جدول زمني يلتزم به المرخص لهم ومصدر الوقود.

٢.١١ يصدر المجلس الضوابط و الحوافز الخاصة برفع كفاءة استخدام الوقود والتشغيل الأمثل لمحطات الإنتاج.

## المادة الثانية عشرة

على الهيئة القيام بمراقبة مدى التزام المرخص لهم بالأنظمة واللوائح البيئية، ويشمل ذلك ما يلي :  
١.١٢ القيام بإجراء اختبارات عشوائية لمعرفة الانبعاثات الغازية من محطات المرخص لهم.  
٢.١٢ القيام بزيارات عشوائية لمواقع المرخص لهم للتأكد من الالتزام بالطرق السليمة في التخلص من نفايات المحطات ضمن الأماكن المصرح بها.

٣.١٢ القيام بعمل قياسات عشوائية لمستوى الضجيج للمحطات القريبة من المنشآت الأخرى والتجمعات السكانية.

## المادة الثالثة عشرة

١.١٢ تعمل الهيئة على تشجيع المستهلكين على الاستخدام الكفء لمناخ الطاقة الكهربائية والمياه المحلاة.  
٢.١٢ تعد الهيئة، بالتعاون مع الجهات المعنية، برامج ترشيد الاستهلاك للتوعية بأهمية ما يلي:

١.٢.١٣ استخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالية في استهلاك الكهرباء والمياه المحلاة.

٢.٢.١٣ استخدام الوسائل التي من شأنها ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه المحلاة.

وتقوم بعرض تلك البرامج على المجلس لاعتمادها، وتتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية مسؤولية متابعة تنفيذ تلك البرامج.

٣.١٣ يعمل المجلس لتبني سياسة للتعريف المتغيرة لحث المستهلكين على ترشيد الاستهلاك.

٤.١٣ على الهيئة أن تراعي تضمين اقتراحات التعريف حوافز لخفض الأحمال وقت الذروة .

٥.١٣ على المستهلكين عند استخدامهم منافع الطاقة الكهربائية والمياه المحلاة مراعاة المصلحة العامة، وذلك وفقاً للقواعد التالية:

١.٥.١٣ الالتزام باتفاقيات التزويد من حيث نوعية الأحمال وكميتها.

٢.٥.١٣ الالتزام بالتعليمات التي يصدرها مقدم الخدمة في حال ظهور نقص في كمية الخدمة أو مستواها.

٣.٥.١٣ عدم تعريض الخدمة للخطر بإجراء تغيير في نقاط الربط دون موافقة مقدم الخدمة.

ويضع المجلس جدولاً بالجزاءات والغرامات الخاصة بمخالفة هذه القواعد .

## الباب الثالث

### تقارير الهيئة

#### المادة الرابعة عشرة

لغرض إعداد التقارير الدورية التي ترفعها الهيئة عن تكلفة تقديم الخدمة الكهربائية والإنتاج المزدوج وتحلية المياه تقوم الهيئة بما يلي :

١.١٤ مراجعة أداء المرخص لهم ومقارنته بمتطلبات المعايير المعتمدة لكل نشاط.

٢.١٤ مراجعة التكلفة من خلال ما يقدمه المرخص لهم من معلومات بشكل دوري وفق النماذج التي تعتمدها الهيئة ، وتشمل هذه المراجعة التالي :

١.٢.١٤ تكلفة الخدمة الكهربائية .

٢.٢.١٤ تكلفة تحلية المياه ونقلها إلى نقاط التوزيع .

#### المادة الخامسة عشرة

خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية، تقدم الهيئة إلى المجلس تقريراً عن العام المالي المنتهي،

يشمل ما يلي:

- ١.١٥ الإنجازات والتطورات في صناعة الكهرباء وتحلية المياه .
  - ٢.١٥ البيانات التفصيلية المتعلقة بالتطورات التي حدثت في صناعة الكهرباء وتحلية المياه، ومدى تقدم برامج الخصخصة وتطوير الهيكلة ، والمعوقات أمام صناعة الكهرباء وتحلية المياه ، ومقترحات الهيئة في هذا الشأن.
  - ٣.١٥ النشاطات والأعمال والإنجازات التي حققتها الهيئة خلال العام المالي المنتهي.
  - ٤.١٥ مقترحات الهيئة بشأن أي تعديلات على نظام الكهرباء ولوائحه والأنظمة ذات العلاقة.
- وبعد مراجعة التقرير واعتماده من قبل المجلس، يتم رفعه إلى الجهات المعنية حسب الإجراءات المعتمدة.

## **الباب الرابع**

### **مجلس الإدارة**

#### **المادة السادسة عشرة**

تعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية على ضمان أن لا تقل مرتبة الأشخاص الذين يعينون أعضاء في المجلس لتمثيل تلك الجهات عن المرتبة الثالثة عشرة، وأن يكونوا قدر الإمكان من ذوي العلاقة بصناعة الكهرباء وتحلية المياه.

#### **المادة السابعة عشرة**

يعتمد المجلس، بناءً على اقتراح المحافظ ، الهيكل التنظيمي للهيئة ، ولوائحه المالية والإدارية .

#### **المادة الثامنة عشرة**

يكون للمجلس أمين يعين بقرار من المحافظ يتولى تحضير أعماله وترتيب جلساته وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته وحفظها في سجلات منظمة.

#### المادة التاسعة عشرة

يتولى المحافظ الإشراف على الإعداد لاجتماعات المجلس ، ويشمل ذلك تحديد موضوعات جدول الأعمال وفقاً للأولويات.

#### المادة العشرون

بناءً على توجيه رئيس المجلس يقوم أمين المجلس بدعوة أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكرات عن الموضوعات المعروضة ، وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للمجلس - في حالة الضرورة - أن يصدر قرارات بطريقة عرضها ( تمريرها ) على الأعضاء متفرقين ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابةً ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

#### المادة الحادية والعشرون

تكون قرارات المجلس نافذةً من تاريخ الاجتماع ، أما القرارات التي تصدر بطريقة العرض (التمرير) على الأعضاء فتكون نافذة من تاريخ استكمال توقيع جميع أعضاء المجلس عليها.

#### المادة الثانية والعشرون

تقوم الهيئة بتأمين تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) بالدرجة الأولى لعضو المجلس إذا كان مقر إقامته خارج مقر عقد الاجتماع، كما تتحمل تكاليف إقامته أو تعويضه نقداً حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

#### المادة الثالثة والعشرون

١.٢٢ عند استعانة المجلس بغير أعضائه - من غير منسوبي الهيئة - للمشاركة في اجتماعاته تصرف الهيئة لكل منهم مكافأة عن كل اجتماع لا تقل عن مكافأة عضو المجلس ، وإذا كان المشارك يقيم خارج مقر الاجتماع تؤمن له الهيئة تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة الأولى ، وتتحمل تكاليف إقامته أو تعويضه نقداً حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

٢.٢٢ لا يجوز لمن يدعى للمشاركة في اجتماع المجلس إفضاء شيء مما وقف عليه من أسرار ، أو الإفادة منها بأي طريقة .

## الباب الخامس

### المحافظ ونوابه

#### المادة الرابعة والعشرون:

يمثل المحافظ، أو من يفوضه، الهيئة أمام الغير، ويعمل على تنسيق أعمالها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ، وينوب عنها في إبرام الاتفاقيات والعقود .

#### المادة الخامسة والعشرون

- ١.٢٥ يعين المجلس - بناءً على ترشيح المحافظ - نواب المحافظ ويرجعون في أعمالهم للمحافظ .
- ٢.٢٥ يتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات بموجب لوائح الهيئة، وقرارات المجلس، وما يفوضه المحافظ إليهم من مهام وصلاحيات .

## الباب السادس

### قواعد الإفصاح وعدم تعارض المصالح

#### المادة السادسة والعشرون

- ١.٢٦ يجب على المحافظ وكل عضو من أعضاء المجلس وكل موظف أو مستشار بالهيئة أن يفصح حال تعيينه عن كل ما يملكه أو يسهم فيه من شركات أو مؤسسات تعمل في مجال الكهرباء أو تحلية المياه ، وعلى كل منهم أن يفصح عن أي ملكية تستجد في هذا المجال خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تملكه .
- ٢.٢٦ إذا كان المحافظ مالكاً أو مساهماً في جهة تقدمت للهيئة بطلب رخصة لها يجب عليه إنهاء ملكيته أو مساهمته بها قبل صدور الرخصة .
- ٣.٢٦ في حالة علم رئيس المجلس أو عضو من أعضائه بأي موضوع له علاقة بالهيئة وله مصلحة خاصة به سواء مباشرة أو غير مباشرة وجب عليه إشعار المجلس فوراً بذلك والإفصاح عن تلك المصلحة ، وإذا كان الموضوع مدرجاً على جدول أعمال المجلس يتم تدوين ذلك في محضر اجتماع المجلس ولا يكون له حق حضور مناقشة ذلك الموضوع أو التصويت عليه .
- ٤.٢٦ يجب على المحافظ وكل عضو من أعضاء المجلس وكل موظف أو مستشار بالهيئة أن يقوم بإبلاغ

- الهيئة خطياً فور ظهور أو توقع ظهور أي تعارض للمصالح ، وأن يقدم اقتراحاً لكيفية التعامل مع ذلك .
- ٥.٢٦ يجب على كل من يتم التعاقد معه من قبل الهيئة لأداء أي عمل تابع لها أن يفصح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة فيما يطلب منه القيام به أو ما يطلع عليه من معلومات .
- ٦.٢٦ يحظر على أي شخص يحصل على معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بالهيئة إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة .
- ٧.٢٦ أي مخالفة لمبدأ عدم تعارض المصالح تشكل إخلالاً جوهرياً بالعلاقة التي تربط الهيئة بالشخص المخالف وتخول الهيئة إنهاء هذه العلاقة ، مع المطالبة بدفع تعويضات تشمل . على سبيل المثال لا الحصر . أية تكاليف تتكبدها الهيئة نتيجة لمثل هذا الإخلال وذلك دون المساس بحقوقها في اللجوء إلى أي وسيلة نظامية أخرى .
- ٨.٢٦ على كل موظف أو مستشار يعمل لدى الهيئة توقيع نموذج إقرار يعتمده المحافظ ، يتعهد فيه الموظف أو المستشار بالالتزام بأن لا يكون مديراً أو مسؤولاً أو مالكاً أو شريكاً مؤثراً أو عضو مجلس إدارة أو مستشاراً في أي جهة مرخص لها ، ويقر بأن مخالفته لذلك تعدّ مبرراً لإنهاء عقد عمله مع الهيئة ، وأن يكون التعهد أحد شروط استمرار الموجودين على رأس العمل .
- ٩.٢٦ يقصد بالشريك المؤثر المشار إليه في المادة (١١) من التنظيم ، والفقرة السابقة من هذه المادة ، من يملك ٥٪ أو أكثر من رأس مال الجهة المرخص لها .

## الباب السابع

### الجوانب المالية

#### المادة السابعة والعشرون

- ١.٢٧ تطبق الهيئة في الجوانب المالية أحكام اللوائح المالية والإدارية التي يعتمدها المجلس وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة .
- ٢.٢٧ على الهيئة تقديم موازنتها المالية إلى المجلس لإقرارها قبل بدء السنة المالية التي تتعلق بها الموازنة بشهر واحد على الأقل .
- ٣.٢٧ تحدد الهيئة القواعد والإجراءات المنظمة لتسييد المقابل المالي للتصاريح والرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة للمرخص لهم وغيرهم ، كما تحدد إجراءات تحصيل الغرامات التي توقع وفقاً للنظام والتنظيم .

## الباب الثامن أحكام ختامية

### المادة الثامنة والعشرون

يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة عدا ما نص على مباشرته من قبل المجلس ، وللمحافظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.

### المادة التاسعة والعشرون

تتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.